فتاوى المنار

فتحنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسع الناس عامة ونشترط على السائل ان يبين اسمه ولقبه وطلبه ومحله وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء وان ذكر الاسئلة بالتدريج غالبا وربما قدم متأخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما أجبنا غير مشترك لعلل هذا . ولن يمضي على سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكر بعد تواجد ظن انه ذكره كان لناظر صحيح لا غفاله

﴿ أسئلة من القاهرة عن الربا من ٣٢ — ٣٥ ﴾

فضيلة الاستاذ العلامة صاحب مجلة المنار الغراء

السلام عليكم و بعد فأرجو من فضيلتكم أن تكشفوا النقاب عن هذه الاسئلة الآتية ولكم مني مزيد الشكر سلفا

(١) هل ربا الفضل جائز مطلقا فان كان بعضه جائزا و بعضه غير جائز ففضلوا بشرح مسوف بفرق الجائز من غير الجائز

(٢) ماقولكم في حديث أبي أسامة من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا ربا الا في النسيئة) أيعتبر منسوخا بحديث أبي سعيد الخدري الذي روى أن رسول الله (ص) قال (لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز) — أم كيف يمكن الجمع بين الحديثين ؟

(٣) في صحيح البخاري انه قال صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب ربا الا هاء هاء والبر بالبر ربا الا هاء هاء والشعير بالورق ربا الا هاء هاء والتمر بالتمر ربا الا هاء هاء) — من هذا الحديث يتبين لدينا أربع صور وشاهد في ثلاث منها التجانس في البدلين وفي الرابع اختلاف فيهما لان الشعير غير الورق فما حكم بيع الشعير بالورق المقصود من هذا الحديث ؟ وما العلة في اختلاف هذه الصورة عن الصور الأخرى ؟

(٤) جاء في حاشية بن عابدين (ج ٤ ص ٢٤٣ هامش مطبعة بولاق) تحت مطلب كل قرض جر نفعا حرام هذه العبارة بحروفها : وفي معونات

المفتي أبي السعود لو اذا ان زيد العشرة باثني عشر بطريق المعاملة في زماننا بعد أن ورد الامر السلطاني وفتوى شيخ الاسلام بان لا تعطى العشرة بأزيد من عشرة ونصف ونبه على ذلك الخ)

من هو هذا السلطان الذي أصدر الامر المذكور وفي أي زمن كان وما دواعي أصداره له وأنى نجد صورة الامر؟

ثم من هو شيخ الاسلام المشار اليه وهل يمكنكم أن تفيدونا أثابكم الله بنص فتواه عسانا نقف على الاسباب التي بني عليها الفتوى؟

وتفضلوا في الختام بقبول فائق احتراماتي أقدمها

طالب بمدرسة الحقوق الخديوية

(المنار) أما الجواب عن الأول فقد نقل المحدثون ان السلف رضي الله عنهم قد اختلفوا في ربا الفضل فأجازه ابن عمر وابن عباس وأسامة بن زيد وابن الزبير وزيد بن أرقم وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير مطلقا ونقلوا عن ابن عمر انه رجع عن ذلك واختلفوا في رجوع ابن عباس. وحجتهم حديث أسامة المذكور في السؤال وهو في الصحيحين والجمهور على خلافهم وحجتهم حديث ابي سعيد الذي تقدم في السؤال أيضا وهو في الصحيحين. وانما جعل مدار الخلاف في ربا الفضل على الأحاديث لأن الربا المحرم في القرآن هو ربا النسيئة الذي كان في الجاهلية وهو ان يزيدوا في المال كل شهر كما قال ابن حجر في الزواجر لأجل الانساء أي التأخير في الاجل حتى يتضاعف أضعافا كثيرة

وفي حديث جابر عند أحمد ومسلم وأصحاب السنن الاربعة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين. وفي حديث عبد الله بن عمر عند أحمد وأبي داود ان النبي (ص) قال له دائتم علينا إبلا بقلائص من إبل الصدقة الى محلها قال فكنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من إبل الصدقة الى محلها. ثم ذكر أن النبي (ص) أداها من إبل الصدقة عند ما جاءت. وهناك روايات أخرى في موطأ مالك ومسند الشافعي وعند البخاري تعليقا في شراء الحيوان بالحيوان مع التفاضل بل والنسيئة. وهذا مما يقول الجمهور بجوازه على أنهم ردوا

النهي عنه من حديث سمرة وحديث جابر بن سمرة . فهذا نوع من ربا الفضل قد أجازه الجمهور

وأما الجواب عن الثاني وهو تعارض حديث أسامة (لأبي أسامة كما ورد في السؤال) وهو « لا ربا الا في النسيئة » واللفظ للبخاري ولفظ مسلم « إنما الربا في النسيئة » ، وحديث أبي سعيد « لا تبيعوا الذهب » الخ كما ذكر في السؤال فقد قال الحافظ في فتح الباري : واتفق العلماء على صحة حديث أسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد فقيل ان حديث أسامة منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل المنفي في قوله « لا ربا » الربا الاغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم في البلد الا زيد مع أن فيها علماء غيره وانما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل وأيضا ففي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة انما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالته بالمنطوق ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر : اه والقول بالنسخ أضعف الأقوال والقول بترجيح المنطوق على المفهوم كما ترى غريب في هذا المقام واذا قلت أن المنفي في صيغ الحصر منفي بالمنطوق كنت أقرب الى الصواب والا لما كان نفي الألوهية عن غير الله في كلمة التوحيد الا من قبيل المفهوم الذي تعرف ما قال فيه أهل الاصول فبقي القول بان حصر الربا في النسيئة هو الربا الحقيقي الذي ورد فيه الوعيد الشديد في القرآن وهذا هو الجمع الذي جرى عليه المحققون كابن القيم وقال ان ربا الفضل لم يحرم لذاته وانما حرم لسد الذريعة . وعلى هذا يكون الربا الذي ورد عليه الوعيد في القرآن خاصا بربا النسيئة المعهود في الجاهلية ولا يدخل فيه ربا الفضل خلافا لبعض الفقهاء ولو تناوله القرآن بالنص لما اختلف فيه أكابر علماء الصحابة لاسيما ابن عباس وابن عمر (رضي الله عنهم) فعلى هذا لا يكون ربا الفضل منافيا للاسلام

وأما الجواب عن السؤال الثالث فهو ان ما نقله السائل غلط وقع في بعض نسخ البخاري المطبوعة ومنها النسخة التي على هامش فتح الباري والصواب « والشعير بالشعير » وحديث « هاء وهاء » هذا هو حديث عمر وليس

فيه ذكر الورق الا في رواية أبي ذر وأبي الوقت من رواة البخاري فانهما قالا «الذهب بالورق» بدل «الذهب بالذهب» واتفق جميع رواة الصحيحين على «والشعير بالشعير» وبه احتج الشافعي وأبو حنيفة وفقهاء المحدثين على ان الشعير صنف غير البر خلافا لمالك والليث وغيرهما ممن قال انهما صنف واحد

وأما الجواب عن الراجح فهو ان السلطان الذي أصدر ذلك الأمر إما السلطان سليمان القانوني ولعله الارجح وإما ولده السلطان سليم فان أبا السعود كان في عصرهما وقد توفي في جمادي الاولى سنة ٩٨٢ والسلطان سليم توفي في رمضان من تلك السنة . وقد ولاه سليمان الافتاء سنة ٩٤٥ وهو هو شيخ الاسلام . أما صورة الفتوى فلم نقف عليها والظاهر ان سببها وسبب الأمر السلطاني الذي بني عليها منع الربا المضاعف والاطلاع عليها لا يفيدنا فائدة فقهية وانما فائدته تاريخية محضة فانا نعلم أنها مبنية على استباحة «المعاملة» وقد نقل ابن عابدين عبارة الدر التي ذكرنموها بأن السلطان اذا أمر بمباح وجبت طاعته «والمعاملة» ولا خلاف في جهلونها هي بيع القليل بالكثير احتيالا على الربا كان يقرضه تسع مئة ويبيعه منديلا ثمنه عشرة قروش بمئة قرش مثلا . وقد أجاز الحيلة الحنفية والشافعية واستدلوا عليها بإذن النبي (ص) بيع الصاعين من التمر الردي بصاع من التمر الجيد بالحيلة وهي ان يباع كل من الصاع والصاعين بالثمن وذلك خروج من نص «والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء» في الحقيقة دون الصورة والمانعون للحيلة كالمالكية والحنابلة لا يجدون للحديث مخرجا الا القاعدة التي ذكرها ابن القيم وهي ان ما حرم لسد الذريعة كربا الفضل جاز للمصلحة وأنت تعلم انه لا معنى لاشتراط كون بيع النقد أو القوت بجنسه يدا بيد مثلا بمثل لذاته لأن عاقلا لا يفعل ذلك اذ ليس فيه فائدة وانما يقصد الناس بالبيع الزيادة بالقدر او الوصف ولا شيء من ذلك محرم لذاته لأنه هو أصل المنافع والمقصد من التجارة فلم يبق لذلك الشرط معنى الا سد ذريعة التوسل الى ربا النسيئة الذي كانوا يأكلونه أضعافا فلما أخبر عامل خيبر النبي صلى الله عليه وسلم انهم يأخذون الصاع من التمر الجنيب — وهو الطيب أو الصلب وقيل ما أخرج حشفه — بصاعين من الجمع — وهو ما خلط بغيره

أو المثل وهو نوع ردي» — قال « لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا» رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة . فأباح ذلك عند العلم بالحاجة اليه وأمر بأن يكون البيع بالدراهم لأنه هو الاصل في التجارة وليق بعيدا من ذريعة الربا

ومن المخفية من صرح بأن الحيلة في الربا لا تجوز الا لحاجة كتثمير مال اليتيم أو الارملة أو طالب العلم المنقطع عن الكسب وعنده مال اذا أنفقه افتقروا اضطر هو الى ترك العلم فلم يجزه هؤلاء الا لحاجة أو ضرورة . ولا يجيزون ان يكون مضاعفا فقد راعى هؤلاء النص القطعي في تحريم الربا المضاعف الذي لا فائدة فيه وراعوا المصلحة أو الضرورة وقدروها بقدرها في ربا الفضل وأخرجوها بما يسمونه المعاملة أو المرابحة عن صورة المنهي عنه في الاحاديث حتى لا تخرج عن حكمة الشارع في معناها ولا في صورتها فان كل حيلة أبطلت حكمة الشارع ومقصده فهي باطلة لا تزيد صاحبها الا مقتا وضلالا

واعلم ان الزيادة الاولى في الدين المؤجل من ربا الفضل وان كانت لأجل التأخير وانما ربا النسيئة المعهود هو ما يكون بعد حلول الأجل لأجل الانساء أي التأخير واذا تكرر ذلك كان الربا المضاعف كما كانوا يفعلون في الجاهلية . والذين يقولون بالمعاملة أو المرابحة يجددون العقد عند نهاية الاجل اذا لم يدفع لكيلا يزيدوا المال لمحض الانساء صورة ومعنى ولكن هذا اذا أدى الى مضاعفة المال على المدين كان مخالفا لحكمة الشارع ولا يستحله ذو دين

أسئلة من سنغافوره عن القرآن بالقرعة

(س ٣٦ و ٣٧) عون الله الحضرمي بتصرف في لفظه : ظهرت آلة تتعلق بالأحرف بالغنا والاشعار المختلفة وتغني وتنوح ثم ظهرت فيها قراءة القرآن والأذان وصارت تتداولها أيدي الكفرة وأهل الطغيان في كل قهوة و « خمارة ورقص وزقاق » كأنه للتفرج والفرح ويباع في كل دكان ، من أهل الاسلام وأي دين كان ، لأن الأمة زاغت بهذه الفنون ، كأنهم أصيبوا بالجنون ، ولا ندري ماذا يكون ، والله يقول (فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) فأجيبنا

سؤال مجلة المنار عن حكم الشريعة في المسألة فان منهم من قال ذلك جائز ومنهم من قال ذلك لا يجوز . فنرجو أن تجتهدوا فيها ، وتملأوا صحيفتكم بفتواها . وهذا عندي من أكبر الكبائر ، والله أعلم بما في الضمائر ،

(س) من السيد حسن بن علوي بن شهاب :

الى المنار المنير : ماحكم الاسطوانات المودع فيها صوت القاري، للقرآن فهل هي كالمصحف في الحكم حلا ومسا وحرمة أم لا . وقد اختلفت الافهام هنا وأنا أعتقد أن لا حكم لها بل هي كغيرها من الجمادات

(ج) قد جاءتنا أسئلة أخرى في معنى هذين السؤالين من مصر وغيرها فاكتفينا بهما عنها فأما استعمال هذه الآلة في تأدية القرآن فهي فيما نرى تابعة لقصد المستعمل فاذا قصد بذلك الالتفاظ والاعتبار بسماعه فلا وجه لحظره واذا قصد به التلهي وهو ماعليه الجماهير في كل مايسمعونه من الفونغراف فلا وجه لاستباحته وأخشى أن يدخل فاعله في عداد من اتخذوا دينهم هزوا ولعبا فيتناوله وعيد قوله عز وجل (٦ : ٦٩ وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا وغرتهم الحياة الدنيا وذكر به أن تبسل نفس بما كسبت ليس لها من دون الله ولي ولا شفيع) الآية وقوله تعالى في وصف الكافرين أهل النار (٧ : ٥١ الذين اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وغرتهم الحياة الدنيا) وأن يدخل مشتري الاسطوانات أو الألواح التي تؤدي القرآن بهذا القصد في عداد من نزل فيهم (٣١ : ٦ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين) كلا بل ربما كان شرا من هؤلاء الناس فانه جعل الآيات نفسها مع ذلك اللهوفي قرن فصرف النفس عن الاعتبار حتى اذا تليت عليه كان كأن لم يسمعها كأن في أذنيه وقرا . وقد كان الاستاذ الامام يتأثم من استعمال الفونغراف في تأدية القرآن مطلقا فيما ظهر لي منه ولكن وجد في أصحاب العمائم هنا من تجرأ على القول باباحته مطلقا ولعل ماذكرناه من اختلاف الحكم فيه باختلاف القصد اقرب والله أعلم بالسرائر

وقد يكون لبعض الناس من المقاصد الصحيحة غير قصد الاعتبار والاتعاظ

بسماع القرآن ما يبيح لهم ذلك أو يجعله مطلوبا كان يستعين به من لا يضبط القراءة أو لا يحسنها على ضبطها وتجويدها أو تحفظ فيه أثرا تاريخيا

وأما حكم حمل ومس الاسطوانات أو الألواح التي بها تتأدى القراءة الذي بني السؤال عنه على الاعتقاد بحرمة حمل المصحف أو مسه على المحدث وهو من يحتاج في صحة صلاته إلى الوضوء أو الغسل ففيه وجهان (أحدهما) أن يقال ان اسطوانة الفونغراف أو لوحه الذي ينشأ عن قرع الابرة له الصوت المشتمل على الكلام ليس قرآنا مكتوبا اذ لا يرى الناظر فيه شيئا من كلمات القرآن ولا حروفه فلا يتناوله الضمير في قوله تعالى (٥٦ : ٧٩ لا يمسه الا المطهرون) الراجع الى قوله (كتاب مكنون) بناء على ان المراد بالكتاب القرآن وهو وجه ضعيف في التفسير لأنه ليس بكتاب . وهذا الوجه ظاهر على طريقة الفقهاء الذين ينظرون في استنباط الأحكام الى مدلولات الالفاظ في الغالب وهو الذي لاح للسائل فيما يظهر

(والوجه الثاني) أن ينظر في المسألة الى حكمتها وسرها فيبني الحكم على ذلك . وبيان ذلك أن تلك النقوش التي تسمى كتابا ما كان لها حكم الكلام الا لأنها وسيلة للتعارف بها الى أدائه ونقله وكذلك اسطوانات الفونغراف أو ألواحه وسيلة الى ذلك . فاذا كانت الألواح والصحف المكتوب فيها القرآن كله أو بعضه محترمة لأنها وسيلة الى أدائه فلماذا لا تكون ألواح الفونغراف واسطواناته محترمة كذلك .

ولصاحب هذا الوجه ان ينقض الوجه الأول بأن العرف يسمي ما في هذه الاسطوانات والألواح قرآنا اذ يقال ان هذا اللوح فيه سورة كذا أو قوله تعالى كذا . واذا نظرنا في الكتابة نظر الفيلسوف نرى ان النقوش الدقيقة التي في ألواح الفونغراف أجدر من النقوش الكتابية بأن تسمى كلاما ذلك بأنها كتابة طبيعية حدثت من تموج الهواء بالقراءة اللفظية بواسطة الابرة المعروفة وهي تعيد الكلام كما بدأه القارئ لا تخطئ . وأما الكتابة الخطية المعروفة فهي كتابة اصطلاحية لا تؤدي الكلام بطبعها بل بالمواضعة والاصطلاح وقد يقع الخطأ فيها من الكاتب فلا يؤدي ما أملي عليه كما هو ، ومن القارئ فلا يؤدي ما كتب على وجهه وان كان

عارفا بالكتابة بل المتلقي القراءة لا يضبطها كما هي لذلك قال بعض علماء الاصول ان تواتر القرآن خاص فيما ليس من قبيل الأداء فاننا لا نقطع بأن أداءنا لهذا القرآن المتواتر كأداء النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان في عهده فونغراف حفظت به قراءته قطعنا بذلك ولعدّ الأداء أيضا متواترا . ومن ثم قلنا إن من المقاصد الصحيحة ان يستعمل الفونغراف في أداء القرآن لأجل ضبطه إن احتيج الى ذلك

هذا وان تحريم مس المصحف على المحدث لا ينهض عليه دليل من الكتاب ولا من السنة ولكن بعضهم ادعى الاجماع على حرمة مسه للجنب ولا تسلم له هذه الدعوى والخلاف في غير المتوضئ أقوى . نعم ان احترام القرآن واجب قطعا واهانته من كبائر المحظورات بل من الكفر الصريح اذا كانت عن عمد ولكن حمل المحدث له لا ينافي الاحترام ولا يستلزم الاهانة فرب محدث يحمل القرآن وهو له أشد احتراما ورب متوضئ يحمله وهو مقصر في احترامه

الجنة والنار

(س ٣٨) من محمد أمين أفندي فوزي صاحب جريدة العجائب بمصر

حضرة الاستاذ الفاضل صاحب مجلة المنار الغراء

تحيات وتسليمات وأرجو الجواب على السؤال الآتي تحت امضائي

هل الجنة والنار حقيقتان وان كانا كذلك فاين مقرهما ؟ افيدونا ولحضرتكم الثواب

(ج) اذا أردتم بالسؤال كونهما ثابتتين أم لا فالجواب انهما ثابتتان قطعا وما أراكم تريدون هذا وقد قرأتم الآيات الصريحة في ذلك . وان أردتم هل مدلولها على معناها حقيقي كما يفهم من اللفظ أم لا — وهو ما يغلب على الظن — فالجواب انه ليس المراد منهما ما يفهمه العربي من اللفظ بل لكل منهما حقيقة شرعية أخرى يؤخذ وصفها من مجموع ما ورد فيها من النصوص ويقال بالاجمال ان الجنة دار الجزاء الحسن على الايمان الصحيح والاعمال الصالحة لا بستان كبساتين الدنيا والنار دار الجزاء على الكفر والأعمال السيئة لا مجرد ما نسميه نارا . أما مقرهما

فهو في غير هذا العالم أي في عالم الغيب فلا فائدة في البحث عنه فنحن نؤمن بهما ايمانا غيبيا اتباعا لما جاء به الرسول عن الله تعالى . لا نزيد على ذلك ولا ننقص منه ولا نشبه عالم الغيب بعالم الشهادة بل نفوض ذلك الى الله تعالى

﴿ القسم برب موسى وعيسى وابراهيم . وأبجد وهوز الخ ﴾

(ص ٣٩ و ٤٠) من عبد الحافظ أفندي على (بشر بن)

سيدي العلامة المفضال منشئ مجلة المنار الغراء

بعد الاحترام سئلت مرة وسألت علماءنا مرارا عن اليمين المتداول بين الناس وهو (والله العظيم رب عيسى وموسى وابراهيم) فظن مني انه لابد من حكمة يعرف العالم العامل ولكني من الاسف لم أهتد على الجواب الشافي الكافي وسالت أيضا العلماء والاوداء عن معنى (أبجد . هوز . حطي . الخ فلم أقف على الحقيقة ، فرجوكم اجابتنا في العدد الآتي ولكم الشكر وأفضيه باحترام ؟

(ج) أما القسم المذكور فلا أعرف له حكمة ولا أرى البحث عنه أمرا ذا بال ويسبق الى الذهن انه جرى على لسان بعض معلمي السجم فاستحسنه الناس وسمعت بعض العامة يحذف منه اسم عيسى فخطر لي انه ربما كان من أقسام اليهود وسرى منهم الى المسلمين

وأما أبجد هوز الخ فهي كلمات ضبطوا بها حروف المعجم ولهم فيها روايات جمع المشهور منها الشيخ حسين والي في كتاب الاملاء قال

« هذا وكان تعليم الحروف في أول الامر على ترتيب — أبجد هوز حطي كلمن سعفص قرشت ثخذ ضظغ قال في القاموس : وأبجد الى قرشت وكلمن رئيسهم ملوك مدين — ووضعوا الكتابة العربية على عدد حروف أسمائهم — هلكوا يوم الظلة فقالت ابنة كلمن

كلمن هدم ركني هلكه وسط المحله
سيد القوم أتاه الـ ـحتف نارا وسط ظله
جعلت نارا عليهم دارهم كالمضمحله

«ثم وجدوا بعدهم نخذ ضغلغ فسموها الروادف اه فهم قوم شعيب صلى الله عليه وسلم وبراقته ما في المخطط المقريزية

«وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعروة بن الزبير أنهما قالا — أول من وضع الكتاب العربي قوم من الاوائل نزلوا في عدنان ابن ادين أول أسمائهم — أبجد هوز حطي كلمن سعفص قرشت — فوضع الكتاب العربي على أسمائهم ووجدوا حروفا ستة ليست من أسمائهم وهي نخذ ضغلغ فسموها الروادف اه

أما الفقهاء فقد قال منهم محمد سمعت بعض أهل العلم يقول أنها اسماء ولد سابور ملك فارس — أمر من كان في طاعته من العرب ان يكتبوها — قال فلا أرى لأحد أن يكتبها فانها حرام اه وقال سحنون سمعت حفص بن غياث يحدث ان أبا جاد اسماء شياطين اه وبنى على ذلك كراهة تعليمها الصبيان» انتهى المراد من كتاب الاملاء

باب المناظرة والمراسلة

مطالب مسلمي روسيا من دولتهم

﴿ تتمة رسالة الشيخ رضاء الدين ﴾

الكلام على المادة الثامنة

نحن نعبرها عما أتى في هذه المادة «بالخصومات العائلية» توخياً للسهولة وفي الواقع ان هذه الخصومات لا تعدو البيوت (العائلات) في الغالب وهي تفارق الخصومات الأخرى بوجوه عديدة. لاجتهاد المجتهد دخل كبير في سائر الخصومات وكثيراً ما يحول القاضي في فصلها عليه. وأما الخصومات العائلية فمعظمها — ان لم نقل كلها — يرجع في فصلها الى الكتاب والسنة فقط. وتقسيم التركة مثلاً لا حاجة فيه الى الاجتهاد بالمرة وانما العمدة فيه الكتاب والسنة. أو نقول: ان الحاجة فيه الى الاجتهاد شاذة نادرة

ليست محاولة الحكومة الروسية أخذ فصل الخصومات العائلية من أيدي قضاة المسلمين وتسليمها الى المحاكم المدنية أمراً حديثا. بل يظهر من مطالعة كتاب (رحلة بركمان) لرجل يقال له «شهاب» ان الحكومة همت بهذا الامر قبل اليوم بثلاثين سنة